الأحد 9 صفر عام 1442 هـ

الموافق 27 سبتمبرسنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني والراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12			
بتك الفلاحة والتتمية الريعية 12 /000.500			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيميته

مراسيم فرديّــة

22	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام و لاة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
22	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في و لاية وهران
23	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام و لاة منتدبين لدى والي و لاية الجزائر
23	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام و لاة منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايات
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية معسكر
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية الجزائر
24	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﯨًﺎﺳﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 12 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 31 ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻨﺎﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺅﺳﺎء ﺩﻭاﺋﺮ ﻓﻲ الولايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين و لاة
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر
25	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 12 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 31 ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻭﻻﺓ ﻣﻨﺘﺪﺑﻴﻦ ﻟﻤﻘﺎﻃﻌﺎﺕ إدارية ﻓﻲ اﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة بوزارة

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

26	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة
26	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل
26	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
26	قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الإصطناعي وتحسين السلالات
27	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريـل سنـة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)
27	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريــل سنــة 2018 والمتضمــن تعـيين أعضــاء مجلـس توجيـه الحظيـرة الوطنيـة لتازة (ولاية جيجل)

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 20–261 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 9 أكتوبر سنة 2019.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشِّعبيّة وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 9 أكتوبر سنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية، الموقعة بالجزائر في 9 أكتوبر سنة 2019، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية تركيا في مجال الموارد المائية.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ممثلة بوزارة الموارد المائية، وحكومة جمهورية تركيا، ممثلة بوزارة الزراعة والغابات، المشار إليهما فيما يأتي باسم (الطرفين)،

- رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين الشعبين الجزائري والتركى، وتنمية التعاون في مجال موارد المياه،

- واعترافا بالحاجة إلى تعاون علمي وتقني وتكنولوجي أوثق للحفاظ على الموارد المائية وتنميتها،

- ومع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد والمصالح المشتركة لتعزيز التعاون في مجال المياه،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

الهدف

من أجل حماية الموارد المائية وتطويرها وإدارتها، سيتعاون الطرفان من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا، مع الاستفادة من تشريعاتهما الوطنية، القائمة على المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة.

المادة 2

مجالات التعاون

سيتعاون الطرفان في المجالات الآتية:

1. التدريب وتبادل الخبرات في تصميم محطات معالجة مياه الصرف الصحي، وتحسين نظم الري الزراعية وبناء السدود،

- 2. تطوير برامج البحوث العملية في قطاع المياه،
- 3. إقامة تعاون علمي وتقني في مجالات المياه وتقنيات معالجة المياه،

4. تطوير التعاون من أجل تبادل الخبرات في إدارة الموارد المائية المتعلقة بنظم الأنهار، والتي سوف تغطي تبادل الأفكار والخبرات في تقييم الخطط المتعلقة باستخدام المياه واحتياجات مياه الشرب في الزراعة والصناعة والموارد المائية التي تميل إلى الندرة بسبب تأثير تغير المناخ،

5. التعاون في تطوير التقنيات المستعملة أرضيا التي تزيد
 من مستوى المياه المخزنة في التربة،

- 6. تنظيم زيارات ميدانية وتبادل الخبراء بين البلدين،
- 7. تبادل المعرفة والخبرات حول آثار تغير المناخ على الموارد المائية،
- 8. تبادل المعرفة والخبرات حول الاستعداد لإدارة الجفاف وتنفيذ المخططات،

9. تبادل المعارف والخبرات المتعلقة برصد نوعية وكمية المياه،

10. تبادل المعرفة والخبرات حول إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة في الري الفلاحي.

المادة 3

طرق التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات المدرجة في المادة 2 أعلاه، من مذكرة التفاهم هذه، على النحو الآتى:

1. تبادل المعلومات والوثائق الفنية والعلمية المتعلقة بمجالات النشاطات الخاصة بالبحث والتطوير في مجال المياه،

- 2. تبادل الخبراء والباحثين والمستشارين والموظفين،
- 3. تنظيم ورش العمل والاجتماعات والندوات والزيارات الفنية المشتركة،

4. توفير التدريب من قبل الخبراء الأتراك على المواضيع التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 4

اللجنة المشتركة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لضمان وتعزيز التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه بطريقة عملية.

ستكون إجراءات ومبادئ عمل اللجنة المشتركة على النحو الآتى:

أ – يعين كل طرف منسقًا وطنيًا لتولي مسؤولية تنفيذ الأنشطة التعاونية بموجب مذكرة التفاهم هذه، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء نفاذ مذكرة التفاهم هذه. ويجب أن يكون المنسق رئيسًا للإدارة على الأقل أو يشغل منصبًا أعلى من المستوى المعادل،

ب - يجب على الأطراف إخطار اسم ووظيفة المنسق الوطني المعين للطرف الآخر،

يجب على كل طرف تعيين بديل للمنسق الوطني في أي وقت عن طريق إشعار خطى للطرف الآخر،

ج - ينبغي أن يعمل المنسقون الوطنيون معًا لإعداد
 برنامج عمل مشترك لمجالات التعاون المشار إليها في
 المادة 2 أعلاه، لإدارة الأنشطة التعاونية،

د-يرأس المنسقون الوطنيون اجتماعات اللجنة المشتركة، التي قد تعقد في أي وقت، لمناقشة الأنشطة المدرجة في المادة 2، ومتابعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة المشتركة،

هـ - عند حصول تغيير في المنسق الوطني، من قبل كل طرف، يجب أن يتم إخطاره كتابةً للطرف الآخر.

المادة 5

السرية والملكية الفكرية

يجب على الأطراف ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن "مذكرة التفاهم"هذه، مع احترام قوانينها الوطنية والمعاهدات الدولية التى أبرمتها.

وفي سياق "مذكرة التفاهم" هذه، يُفهم مفهوم "الملكية الفكرية" بالمعنى المقصود في المادة 2 أعلاه، من "الاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967.

المادة 6

التمويل وتخصيص الميزانية

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سوف يقوم كل طرف بتغطية النفقات المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، مع مراعاة توافر الأموال والقوانين واللوائح المعمول بها في كلا العلدين.

وعندما تتطلب الأنشطة تمويلا مشتركًا، سيتم الاتفاق على توزيع التكاليف بين الطرفين وسيتم التعبير عنه في برنامج العمل المقابل.

يتحمّل كل طرف مصاريف سفر أعضاء اللجنة الفنية، من ناحية أخرى يتحمل البلد المضيف تكاليف الإقامة.

المادة 7

تسهيل دخول وخروج المعدات والأفراد

وفقًا للقوانين واللوائح في كلا البلدين، يسهل كل طرف دخول وخروج الأفراد والمعدات من إقليمه إلى إقليم الدولة الأخرى لضمان تنفيذ الأنشطة المتفق عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 8

التعديل وتسوية النزاعات

يجوز تعديل "مذكرة التفاهم" هذه بموافقة مكتوبة بين الطرفين في أي وقت. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقًا للإجراء المشار إليه في "مذكرة التفاهم".

يجب تسوية أي نزاع قد ينجم عن تفسير أو تنفيذ "مذكرة التفاهم" هذه بطريقة ودية من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

المادة 9 الدخول حيز التنفيذ

تدخل "مذكرة التفاهم" هذه حيز التنفيذ في تاريخ استلام أخر إخطار يخبر فيه الطرف الطرف الآخر بأن متطلباته القانونية الوطنية قد استوفيت لدخولها حيز التنفيذ.

تظل "مذكرة التفاهم" هذه سارية المفعول لمدة (1) عام من تاريخ نفاذها، وتمتد تلقائيًا لفترات متتالية حتى يقوم أحد الطرفين بإشعار خطي من خلال القناة الدبلوماسية، ستة (6) أشهر مقدمًا قبل تاريخ انتهاء الصلاحية.

لن يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم هذه على صحة ومدة المشروعات والأنشطة المتفق عليها وفقًا لمذكرة التفاهم التي تم تنفيذها بالفعل قبل هذا الإنهاء.

تم التوقيع على هذه المذكرة بالجزائر في 9 أكتوبر سنة 2019، في نسختين، باللغات العربية والتركية والإنجليزية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومة جمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة تركيا الشّعبيّة

وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية صبري بوقدوم مولود جاويش أوغلو

مراسبم تنظبهت

مرسوم تنفيذي رقم 20-265 مؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-16 المؤرّخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-90 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لاسيما المادتان 49 و 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظى الحسابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول التسمية – الشخصية – المقر

المادّة الأولى: ينشأ ديوان للتنمية الزراعية الصناعية بالأراضى الصحراوية، يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يقصد بالأراضي الصحراوية، الأراضي الصحراوية المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل الديوان بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3: الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 4: يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 5: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6: يحدد مقر الديوان بالمنيعة. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الثاني المهام والصلاحيات

المادة 7: الديوان أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية الزراعية والزراعية الصناعية.

يقصد بالزراعة الصناعية الاستراتيجية، الزراعات ذات الطابع الاستراتيجي الموجهة للتحويل من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية والتقليص من الاستيراد.

المادّة 8: يضمن الديوان ترقية الاستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية عن طريق استصلاح أراض صحراوية.

المادة 9: يضمن الديوان ترقية المحفظة العقارية الممنوحة له من طرف الدولة، على أساس دراسة مسبقة، وتسييرها العقلاني.

تحدد شروط وكي فيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفائية.

المادة 10: يقوم الديوان ضمن المحفظة العقارية المسندة إليه، بتحديد المحيطات التي من شأنها استقبال المشاريع الكبرى للاستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية ويقوم بالدراسات التقنية المعمقة عن طريق مكاتب الدراسات المتخصصة.

المادة 11: يقوم الديوان بتجزئة المحيطات التي يمكن أن تكون موضوع منح، على أساس الدراسات التقنية المعمقة.

المادة 12: يفصل الديوان في الملفات التي يعرضها حاملو المشاريع على أساس معايير انتقاء، تحددها لهذا الغرض لجنة الخبرة والتقييم التقنى، المذكورة في المادة 34 أدناه.

المادة 13: يقوم الديوان بمنح المحيطات الموجهة للاستصلاح طبقا للإجراءات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 14: يعد الديوان شهادات التأهيل الخاصة بالامتياز ويسلمها لحاملي مشاريع الاستثمار المقبولين من طرف لجنة الخبرة والتقييم التقنى، المذكورة في المادة 34 أدناه.

المادة 15: يقوم الديوان بتنصيب المستفيدين عن طريق تعليم قطع الأراضي، المتبوع بالتوقيع على دفاتر الشروط.

يرفق نموذج دفتر الشروط المذكور أعلاه، بالملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 16: يقوم الديوان بتشكيل الملفات الإدارية الخاصة بالامتياز وتبليغ عقود الامتياز التي تعدها مصالح أملاك الدولة للولاية، للمعنيين، وإشهارها بالمحافظة العقارية.

تحدد الكيفيات العملية لإعداد عقود الامتياز و إشهارها بالمحافظة العقارية، بالنسبة للقطع الأرضية التي تمتد على ولايتين (2) أو عدة ولايات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 17: يرافق الديوان حاملي المشاريع للحصول على المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار وكذا في كل الأعمال المرتبطة بإنجاز وسير المشروع.

المادة 18: يضمن الديوان متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع الاستثمار ويسهر على احترام دفتر الشروط الموقع عليه ومخطط الأعمال المقدم من طرف المستفيدين.

المادة 19: يقوم الديوان بتقديم طلب إلغاء عقد الامتياز لدى مصالح أملاك الدولة للولاية، في حالة إخلال صاحب الامتياز ببنود دفتر الشروط ومخطط الأعمال الخاص بمشروعه الاستثماري بعد إعذارين (2) غير مثمرين.

المادّة 20: يتولى الديوان مهاما ذات طابع تجاري.

و في هذا الإطار، يمكنه، على الخصوص ما يأتى:

- تنشيط علاقات الأعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين والمتعاملين الآخرين،
- القيام بكل الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال نشاطه،
 - تأدية كل خدمة، بطلب من المستثمرين،
- تنظيم أعمال تكوين وبرامج تحسين المستوى، لفائدة مستخدميهم بطلب من المستثمرين، بالتعاون مع مؤسسات التكوين والبحث المعنية،
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وغيرها من التظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه.

المادة 21: يضمن الديوان تبعات الخدمة العمومية، وفقا للأحكام المحددة في دفتر الشروط المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادّة 22: يؤهل الديوان، لبلوغ أهدافه وأداء مهامه، لما يأتى:

- إبرام كل الصفقات أو الاتفاقات وكل الاتفاقيات مع الهيئات طبقا للتنظيم المعمول به،
- القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو دراسات أو إنجازات صناعية أو كل عملية تخص المنقولات أو العقارات التي من شأنها أن تحسّن نجاعة عمله،
- المشاركة في الملتقيات والتظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه.

الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 23: يدير الديوان مجلس الإدارة ويسيره مدير عام وتساعده لجنة للخبرة والتقييم التقني ويزود بشباك وحيد. يمكن إنشاء محطات للديوان في الولايات الصحراوية.

تتم الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الأول مجلس الإدارة

المادّة 24: يتكوّن مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير الطاقة،
 - ممثل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير البيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغّرة،
 - المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
 - مدير التنظيم والتخطيط العقاريين والاستصلاح،
- مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الحافة،
 - المدير العام للديوان الوطنى للأراضى الفلاحية،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- المدير العام للمعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية،
 - محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

يحضر المدير العام للديوان الاجتماعات بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يفيده في مداو لاته.

يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 25: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة، الممثلين للوزراء من رتبة مدير إدارة مركزية، على الأقل.

المادّة 26: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضائه، يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها.

ينوب عنه العضو المعين إلى غاية انقضاء العهدة.

المادّة 27: يتداول مجلس الإدارة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، في:

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
- برامج نشاطات الديوان السنوية ومتعددة السنوات،
 - مشروع الميزانية والقروض المحتملة للديوان،
- البرامج السنوية ومتعددة السنوات لاستثمارات الديوان وتهيئته وتجهيزه وتوسيعه،
- الحصائل وحسابات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج،
- التقرير السنوى للتسيير وتقارير محافظي الحسابات،
 - تقرير نشاط السنة الماضية،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- الاتفاقية الجماعية والشروط العامة المتعلقة بمرتبات مستخدمي الديوان،
- قائمة الخبراء الذين يستعين بهم الديوان في إطار مهام الخبرة والتقييم التقنى والعقود الخاصة بهم،
 - الحصول على مساهمات في مؤسسات أخرى،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
 - الاقتناء والإيجار العقاريين،
- التقرير الدوري حول تجسيد مشاريع الاستثمار الفلاحي،
- كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الديوان وسيره وتحقيق أهدافه.

المادة 28: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادّة 29: يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال لكل اجتماع، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والملفات الخاصة به إلى كل عضو، قبل خمسة عشر (15) يوما، من التاريخ المحدد لكل دورة.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 30: لا تصبح مداو لات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس بقوة القانون في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته، حينتًذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 31: تدوّن المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليها، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع المجلس.

تعتبر هذه المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الثاني المدير العام للديوان

المادة 32: يعين المدير العام للديوان، بموجب مرسوم وفقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 33: ينفذ المدير العام للديوان التوجيهات والبرامج المحددة من طرف مجلس الإدارة.

ويتولى الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للديوان، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويهذه الصفة:

- يمثل الديوان في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
 - يتعهد بنفقات الديوان ويأمر بصرفها،
- يبرم كل قرض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يمارس السلطة السلّمية على مستخدمي الديوان ويعيّن في المناصب التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،
 - يضمن تحضير اجتماعات مجلس الإدارة،
- يعد التقارير الواجب عرضها على مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ثم يعرضها على السلطة الوصية للموافقة عليها،

- يعد مشروع الاتفاقية الجماعية المتعلقة بالمستخدمين،
- يعد المخططات الخاصة بتوظيف وتكوين المستخدمين،
 - يعد مشروع الميزانية التقديرية للديوان وينفذها،
- يعد البرامج السنوية ومتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات والأنشطة،
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاق واتفاقية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للديوان وينفّذ نتائج مداو لات مجلس الإدارة التي توافق عليها السلطة الوصيّة،
- يقترح مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
 - يسهر على احترام النظام الداخلي للديوان،
- يعد تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر حول نشاطات الديوان، ويرسله إلى الوزير المكلف بالفلاحة،
- يقترح قائمة الخبراء الذين يستعين بهم الديوان في إطار مهام الخبرة والتقييم التقنى والعقود الخاصة بهم،
- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بحصائل وجداول حسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالفلاحة، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها.

الفرع الثالث لجنة الخبرة والتقييم التقن*ي*

المادة 43: في إطار دراسة فرصة المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الزراعي والزراعي الصناعي والجدوى التقنية والعلمية منها، بما فيها الحصول على العقار، تكلف لجنة الخبرة والتقييم التقنى، على الخصوص بما يأتى:

- دراسة الملفات المعروضة من قبل حاملي المشاريع الاستثمارية، بصفة فردية أو في إطار شراكة وتوجيهها والفصل فيها،
- دراسة مخططات الأعمال للمرشحين المؤهلين والموافقة عليها،
- الفصل في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليها المدير العام للديوان.

المادّة 35: تتشكل لجنة الخبرة والتقييم التقني التي يرأسها المدير العام، من:

- مسؤولى المصالح التقنية للديوان،
- ممثل محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
 - ممثل المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية.

يتعين على لجنة الخبرة والتقييم التقني الاستعانة، عند الضرورة، على أساس القائمة التي صادق عليها مسبقا مجلس الإدارة، بكل شخصية علمية أو خبراء بإمكانهم المساهمة في أشغالها نظرا لكفاءتهم، لاسيما في مجالات الطاقة والزراعة الصناعية والزراعة الصحراوية والزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية وتسيير الموارد المائية في المناطق الجافة والبيئة والطاقات المتجددة والعقار الفلاحي والتمويل.

تعد لجنة الخبرة والتقييم التقني نظامها الداخلي وكذا معايير انتقاء وتصنيف المشاريع الاستثمارية وتصادق عليها.

يتم تعيين أعضاء لجنة الخبرة والتقييم التقني بموجب مقرر من المدير العام للديوان، بناء على اقتراح من الإدارات أو الهيئات التي يمثلونها، الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

المادة 36: تجتمع لجنة الخبرة والتقييم التقني كلما اقتضت الضرورة ذلك، بطلب من رئيسها.

المادّة 37: تسجّل قرارات لجنة الخبرة والتقييم التقني في محاضر، يوّقعها أعضاؤها، وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف المدير العام للديوان.

الفرع الرابع الشباك الوحيد

المادة 38: ينشأ على مستوى الديوان في إطار ترقية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية، شباك وحيد يكلف بإحداث تآزر بين أعمال مختلف الإدارات للسماح بالتنفيذ الفعال لمشاريع الاستثمار وإنهائها.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص المهام الآتية:

- تسهيل إقامة مشاريع الاستثمار وضمان مرافقتها بصفة مستمرة،
- ضمان مرافقة المستثمرين للحصول على عوامل الإنتاج،
- ضمان مرافقة المستثمرين للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار،
- السهر على تنفيذ الأعمال المهيكلة ذات الصلة بمشاريع الاستثمار،
- السهر على أداء الشكليات الضرورية لإطلاق مشاريع الاستثمار وتسهيل تنفيذها وكذا سيرها،
- ضمان تشكيل ملفات الامتياز وتبليغ عقود الامتياز للمعنيين.

المادّة 39: يتشكل الشباك الوحيد الذي يرأسه المدير العام للديوان أو ممثله، حسب موقع المحيط المراد استصلاحه، من ممثلى:

- الوالى،
- مديرية أملاك الدولة للولاية،
- مديرية المصالح الفلاحية للولاية،
 - مديرية الطاقة للولاية،
 - إدارة الطاقات المتجددة،
- المديرية الولائية للصناعة و المناجم،
 - مديرية الموارد المائية للولاية،
 - مديرية البيئة للولاية،
- الشباك الوحيد غير الممركز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
 - الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز".
 - تتولى مصالح الديوان أمانة الشباك الوحيد.
- يــمـكن الشباك الوحيد الاستعانة بكل شخص من شانه مساعدته في أشغاله.

يعد الشباك الوحيد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المائة 40: يتم تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بموجب مقرر من المدير العام للديوان، بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات التي يمثلونها، الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

المادة 41: يجب أن يكون أعضاء الشباك الوحيد، من رئيس مصلحة الإدارة المحلية، على الأقل.

المادة 42: يجتمع الشباك الوحيد كلما دعت الضرورة لذك، بناء على استدعاء من رئيسه.

الفصل الرابع الأملاك

المادة 43: يتوفّر الديوان على أملاك تتكوّن من الممتلكات المحوّلة و/أو المخصصة من طرف الدولة والممتلكات المتحصّل عليها أو المنجزة بأمواله الخاصة.

يتم جرد الممتلكات المحوّلة و/أو المخصصة بالاشتراك بين المصالح المعنية للوزارات المكلفة بالمالية والفلاحة.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 44: يستفيد الديوان من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 45: تفتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 46: تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل التجاري، وفقا للتشريع المعمول به.

المادّة 47: تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولى،
- إعانات الدولة المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية،
 - عائدات ممتلكات الديوان،
 - عائدات توظيف أموال الديوان،
 - فوائض القيمة المحققة،
- حصة من الإتاوات المنصوص عليها في قوانين المالية،
 - عائدات الخدمات المنجزة المرتبطة بموضوعه،
- الأموال التي يقترضها الديوان طبقا للتنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاطه.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المائة 48: يتولى محافظ الحسابات، المعين و فقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مراقبة الحسابات وتصديقها.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسله إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يمارسها.

المادة 49: يرسل المدير العام للديوان الحصيلة المدعمة للديوان والحسابات التقديرية والتقرير السنوي للنشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 50: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول

دفتر شروط يحدد حقوق و التزامات المستثمرين في إطار ترقية الاستثمار الزراعي والزراعي الصناعي بالأراضي الصحراوية المادّة الأولى

الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق والتزامات أصحاب الامتياز المستثمرين حاملي المشاريع الكبرى للاستصلاح الموجهة لتنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

لقب واسم صاحب الامتياز (شخص طبيعي):
العنوان :
البريد الالكتروني : الهاتف :الفاكس :
التسمية (شخص معنوي) :
ممثلا من طرف (اللقب والاسم والصفة):

المادة 2

قوام الأملاك موضوع الامتياز

تقع الأملاك موضوع الامتياز في محيط
بلدية (بلديات) و لاية (و لايات)
وتشمل قطعة أرض تقدر مساحتها بـهكتار
أر سنتيار (طبقا لمخطط
تحديد وترسيم الحدود أو مستخرج مخطط مسح الأراضي،
عند الاقتضاء، المرفق بدفتر الشروط هذا).

المادة 3

مشروع الاستصلاح والاستغلال

تأخذ أعمال استصلاح الأراضي المذكورة أعلاه وشروط إنجاز المشروع واستغلاله، شكلا على أساس مخطط العمل الملحق بدفتر الشروط هذا.

الفروع:
نظام الانتاج:
الزراعات – المساحة :
تربية الحيوانات – تعداد:
التناوب:
الأعمال المهيكلة (مسالك الدخول، المياه، الطاقة):

المادة 4

مدة الامتياز وسريان مفعوله وتجديده

يمنح الامتياز لمد ة.....

يسري مفعول الامتياز ابتداء من تاريخ نشر عقد الامتياز بالمحافظة العقارية.

لا يمكن تجديد الامتياز فعليا بطريقة ضمنية. وبإمكان صاحب الامتياز المستثمر أن يتحصل على التجديد، بتقديم طلب خطي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية سنة واحدة على الأقل، قبل انقضاء مدته.

و في حالة عدم تقديم صاحب الامتياز طلب التجديد عند انقضاء مدة الامتياز، تعود مجموعة الأملاك الممنوحة التي بحوزة المستثمر صاحب الامتياز إلى الأملاك الخاصة للدولة.

المادة 5

حقوق صاحب الامتياز

يكون صاحب الامتياز حرا في الاستشمارات المراد إنجازها، مع احترام مخطط العمل المقدّم والمصادق عليه من طرف لجنة الخبرة والتقييم التقني لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

لصاحب الامتياز الحق في:

- استغلال القطعة الموضوعة تحت تصرفه في إطار البرنامج الذي أقرّته مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- القيام بكل تهيئة وبناء ضروريين للاستغلال الأفضل للقطعة الممنوحة، شريطة الامتثال للإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا الشأن،
- القيام بكل شراكة في إطار الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن صاحب الامتياز الالتماس من ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المراجعة بالتخفيض لمساحة الامتياز:

- في حالة عدم قدرته على استصلاح كل المساحة لأسباب خارجة عن نطاقه تمت معاينتها قانونا من طرف المصالح التقنية لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، يقتصر الامتياز على المساحة المعنية فقط بأشغال الاستصلاح،

- في حالة ما إذا كان جزء من الأرض التي منحت له موضوع الغاء تصنيف في إطار المنفعة العمومية.

المادة 6

التزامات صاحب الامتياز

في إطار البرنامج المتفّق عليه بصفة مشتركة واحتراما لشروط الاستغلال التي يتضمنها مخطط الأعمال من أجل تنمية الزراعات الصناعية الاستراتيجية، يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي:

- استصلاح الأرض موضوع الامتياز، طبقا للشروط التي يتضمنها مشروعه وإنجاز الاستثمارات المتعلقة به،
- احترام الشروط التقنية التي تحددها مصالح وزارة الفلاحة ووزارة الموارد المائية.

ويلتزم، زيادة على ذلك، بما يأتى:

- الاعتناء بالقطعة الممنوحة له والعمل على إثمارها والمحافظة على طابعها الفلاحي،
- احترام الزراعات الاستراتيجية التي أقرتها الوزارة
 المكلفة بالفلاحة و الامتثال للشروط التقنية المتعلقة بها،
- الامتثال للشروط التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية المتعلقة خصوصا، بالتدفق الأقصى للمياه الواجب استغلاله وعمق حفر الآبار والتجهيزات المرتبطة بذلك وعدد وموقع هذه الآبار ومسافة التداخل الدنيا الواجب احترامها،
- الاستعمال العقلاني للمورد المائي الموضوع تحت التصرّف عن طريق إقامة تجهيزات سقي ذات نوعية ومقتصدة للمياه،
- القيام، بصفة دورية، بتحاليل التربة والمياه من أجل الاستعمال الرشيد والعقلاني للأسمدة،
- التسيير بصفة رشيدة لاستعمال الأسمدة ومواد الصحة النباتية (المبيدات وغيرها)،
- التسيير بتقنيات زراعية ملائمة، لديناميكيات التطور الفيزيائي الكيميائي (الملوحة والتشبّع بالماء) للتربة المستغلة من أجل تفادي الانتقال (الترحال) في القطع المزروعة،
- التكفل باقتناء ووضع تجهيزات خاصة بمراقبة التسربات،
- وضع شبكة تصريف المياه على مستوى قطع الامتياز، المعرضة لأخطار الملوحة،
 - احترام تناوب وتدوير الزراعات،
- تشجيع الاستعانة بالطاقات المتجددة أو مصادر أخرى بديلة للطاقة،
 - تشجيع استعمال المعدات المقتصدة للطاقة،
- احترام شروط الاستغلال المحددة في مخطط الأعمال المصادق عليه من طرف ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية،

- عدم إيجار الأملاك موضوع الامتياز،
- عرض كل اتفاق أو شراكة، يريد أن يبرمه أو يفسخه، على ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية قصد الموافقة المسبقة، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية،
- إعلام ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بكل تعديل يمس القانون الأساسي للشخص المعنوى،
- عدم التنازل بصفة جزئية أو كلية عن الحقوق المتولدة عن دفتر الشروط هذا أو القيام بتعويضه بالغير من خارج حالات الشراكة،
 - عدم رهن الأملاك العقارية الموضوعة تحت تصرفه،
- إعلام ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، في كل وقت، بكل حدث من شأنه إحداث ضرر بأملاك المستثمرة،
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعطاء حرية الدخول إلى المستثمرة موضوع الامتياز، في كل وقت، وفي كل مكان للأعوان المؤهلين قانونا (الفلاحة والموارد المائية) من أجل القيام بالمراقبة الدورية.

وزيادة على ذلك، يفترض أن يكون المستثمر صاحب الامتياز على علم بقوام الأملاك التي منحت له. وبالتالي لا يمكنه تقديم أي طعن ضد الدولة لأي سبب من الأسباب.

المادة 7

المراقبة

دون الإخلال بالمراقبات الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية القيام في أي وقت بمراقبة ظروف استصلاح واستغلال الأراضي والتأكد من مطابقة النشاطات مع مخطط الأعمال وبنود دفتر الشروط هذا.

عند عمليات المراقبة، يتعيّن على صاحب الامتياز مساعدة أعوان المراقبة، بتسهيل دخولهم إلى المستثمرة وبتزويدهم بكل المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة.

وفي هذا الإطار، يمكن الحصول على المعلومة إما عن طريق البريد أو في إطار التنقل إلى الأماكن.

المادة 8

إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته

يؤدي كل إخلال لصاحب الامتياز بالتزاماته، المدوّن في تقرير الهيئة المكلفة بالمتابعة والمراقبة لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، إلى إعذاره قصد الامتثال لبنود دفتر الشروط هذا.

يأخذ الاعذار شكل وثيقة معدّة ومرسلة من طرف ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، بأي وسيلة كانت (بريد أو بريد إلكتروني أو فاكس) إلى عنوان صاحب الامتياز المذكور في دفتر الشروط هذا.

يعتبر الإعذار مستلما من طرف صاحب الامتياز، بدون أي شكل من أشكال التشكيك، بعد ثمانية (8) أيام من تاريخ إرساله، حتى في حالة عودته بسبب خطأ في العنوان.

عند انقضاء الأجل المحدد والمحتسب ابتداء من تاريخ إرسال الإعذار المذكور أعلاه، و في حالة عدم استجابة صاحب الامتياز، يرسل له إعذار ثان شهرا (1) من بعد، ضمن نفس الأشكال ونفس الشروط. وإذا تأكدت عدم استجابة المعني، بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الثاني ابتداء من الأيام الثمانية (8) لاستلامه، تقوم إدارة أملاك الدولة، بعد إخطارها من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، بفسخ عقد الامتياز إداريا.

و في كل الحالات، تحتفظ الدولة بحق طلب تصليح الأضرار المحتملة الناتجة عن الإخلال المذكور أعلاه، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقصد بالإخلال بالالتزامات على الخصوص ما يأتي:

- عدم مباشرة أشغال الاستصلاح بعد مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ عقد الامتياز،
- عدم احترام الشروط التقنية أثناء إنجاز الآبار أو إنجازها بعيوب،
- عدم استغلال واستصلاح الأراضي الممنوحة أثناء موسم فلاحى بدون سبب معقول،
 - تحويل وجهة القطعة الممنوحة،
 - تأجير كل أو أجزاء من القطع الأرضية،
- إبرام أو فسخ كل اتفاق أو شراكة بدون موافقة مسبقة من ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،
- كل معاملة يكون موضوعها حق الامتياز و يكون القصد منها تعديل قوام الأملاك الممنوحة،
- عدم تسديد الإتاوات على أملاك الدولة لسنتين (2) متتاليتين،
- عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وبنود دفتر الشروط هذا والوثائق الملحقة به.

المادة 9 انتقال حق الامتياز

يمكن ذوي حقوق صاحب الامتياز في حالة وفاته، الاستمرار في استغلال الأرض موضوع الامتياز. ولهذا الغرض

يتعين عليهم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة، إيداع طلب امتياز مرفقا بملف قانوني، لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

و في حالة زوال صاحب الامتياز إن كان شخصا معنويا، لأي سبب من الأسباب، تؤول الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة. ويمكن توقيع دفتر شروط جديد، يرتكز على مخطط استثماري جديد مع صاحب الامتياز الجديد إذا كان هذا الأخير منبثقا عن صاحب الامتياز الأصلى.

المادة 10

نهاية الامتيان

يمكن أن ينتهى الامتياز:

- نتيجة انقضاء مدة الامتياز في حالة عدم تجديده،
- بطلب من صاحب الامتياز، شريطة أن يتحمّل كل المصاريف المتعلقة بالامتياز،
- نتيجة فسخ عقد الامتياز بسبب الإخلال بالتزامات دفتر الشروط هذا و مخطط عمل المشروع الاستثماري،
- نتيجة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لمجموع الأملاك العقارية الممنوحة.

المادة 11

آثار الفسخ

يؤدي فسخ عقد الامتياز إلى أيلولة مجموع الأملاك العقارية للدولة، بما فيها البنايات المشيّدة.

وزيادة على ذلك، يبقى الامتياز بدون أثر على الديون والخصوم المتولدة من قبل، والتي تبقى على عاتق صاحب الامتياز.

المادة 12

الخلافات والمنازعات

كل خلاف يحدث في إطار تنفيذ مشروع الاستثمار موضوع دفت الشروط هذا، يجب أن تتم تسويت بالتراضي. وفي حالة عدم تسويته بالتراضي، يعرض على الجهات القضائية المختصة إقليميا.

حرر بـــــــ في

قرئ وصودق عليه تأشيرة ديوان تنمية من طرف صاحب الامتياز الزراعة الصناعية بالأراضي أو ممثله الصحراوية

الملحق الثانى

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

المادّة الأولى: ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية أداة لتنفيذ ترقية الاستثمار الفلاحي والزراعي الصناعى على هذه الأراضى.

يجب أن تساهم نشاطاته المحددة في دفتر الشروط هذا، في تنمية الزراعات الصناعية الاستراتيجية على الأراضي الصحراوية.

المادة 2: يكلف الديوان في إطار نشاطاته، على الخصوص بما يأتى:

- إطلاق الإعلانات عن المشاريع وتوجيه حاملي المشاريع في تكوين ملفاتهم،
- تطوير نظام معلوماتي خاص بالتسجيل المركزي للملفات التي تم إيداعها لدى مختلف محطات الديوان،
- تعبئة الوسائل اللوجستية من أجل التكفل بمهمة متابعة وتقييم المشاريع،
 - ضمان، المراقبة لحساب الدولة:
- طرق استعمال العقار الممنوح في إطار الاستثمار الفلاحى،
- احترام بنود دفتر الشروط ومخطط الأعمال من قبل المستثمر،
 - الاستعمال العقلاني للمورد المائي.
- إنشاء وتسيير وضمان تطوير نظام معلوماتي خاص بالعقار المراد استصلاحه و الأعمال المهيكلة ومشاريع الاستثمار المقبولة وكذا متابعتها و تقييمها،
- إعداد تحقيقات اجتماعية واقتصادية ودراسات تتعلق بسلسلة القيم الخاصة بالزراعات الاستراتيجية المغروسة،
 - القيام بدراسات أثر الزراعات على النظام الزراعي.

المادة 3: يتعين على الديوان إعداد برنامج أعمال ويعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة في بداية كل سنة.

المادّة 4: يتعين على الديوان أن يزوّد الوزير المكلف بالفلاحة كل ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ البرنامج المقرر والموافق عليه.

المادة 5: يتلقى الديوان إعانة من الدولة عن كل سنة مالية مقابل أدائه تبعات الخدمة العمومية المكلف بها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 6: يقدم الديوان عن كل سنة مالية، قبل 30 مارس من كل سنة إلى الوزير المكلف بالفلاحة، ، تقييمه للمبالغ التي ينبغي أن تمنح له لتغطية أعباء تبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بالتعاون مع الوزير المكلف بالفلاحة، تخصيصات الاعتمادات.

ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت الأحكام التنظيمية الجديدة هذه التبعات.

تحدد سنويا، تبعات الخدمة العمومية، موضوع دفتر الشروط هذا، بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 7: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 8: تدفع تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة، إلى الديوان سنويا، بعنوان دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة مصدّق عليها من طرف محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالفلاحة، عند نهاية كل سنة مالية.

المادّة 10: يعدّ الديوان كل سنة، ميزانية للسنة المالية الموالية.

تشتمل هذه الميزانية على:

- الحصائل وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع تعهدات الديوان إزاء الدولة،
 - برنامج مادي ومالى للاستثمار،
 - مخطط التمويل،
- تقرير تدقيق الحسابات مصدّق عليه من طرف محافظ الحسابات.

المادة 11: تسجل المساهمات السنوية المحددة، بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمات العمومية هذا، في ميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 20-266 مؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 64-86 المؤرخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحرى وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 44-8 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يعبر عن الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية الملحقة بهذا المرسوم، بالطول وبالقطر أو بالوزن و قاس كما يأتى:

* بالنسبة للرخويات :

- ثنائيات الصمامات: اتجاه أكبر قياس للقوقعة،
 - الرأسقدميات:
 - الحبار (على شكل بوق): طول المعطف.
 - الحبارة (على شكل بوق): طول المعطف.
 - الأخطبوط: بالوزن.
 - البطنقدميات: اتجاه أكبر قياس للقوقعة.
- * **بالنسبة للقشريات :** (بدون تغيير)
 - * بالنسبة للمجوفات:
 - المرجان الأحمر: القطر عند القاعدة.
 - * بالنسبة لشوكيات الجلد:
 - قنافذ البحر: قطر القشرة بدون الأشواك.
 - خيار البحر: بالوزن.
- * **بالنسبة للأسماك :** (بدون تغيير)".

المادة 3: تعدل أحكام المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04–86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2 مكرر: لا يسمح في حالة صيد التونة الحمراء التي يقل طولها عن 115 سم أو وزنها عن 30 كلغ إلا بنسبة لا تتجاوز خمسة في المائة (5%) من الصيد الثانوي".

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر 1 وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر1: تلحق الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية بهذا المرسوم".

يمكن تحيين هذا الملحق، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف	الفئة
5 سـم	أوستريا إيدوليس	محار مسطح	أوستريي <i>دي</i>		
6 سم	كراسوستريا جيجاس	محار مقعر	(المحاريات)		
	أو كراسوستريا أونجولاتا				
4 سـم	ميتيلوس جالوبروفانسياليس	بلح البحر	ميتيليدي		
4 سـم	أو ميتيلوس إدوليس	ثمرة البحر			
	ليتوفاجا ليتوفاجا				
3 سـم	روديتايس ديكوساتوس	صدفة بساطية الشكل (كلوفيس)]	
3 سے	روديتايس فيليبيناروم	صدفة يابانية			
6 سـم	كلستاكيون	صدفة كبيرة الحجم	فنيريدي		
2,5 سے	فينوس جالينا	الشاطئية الصغيرة			
2,5 سـم	فينيروبيس أوربا	قفالة ذهبية			
3 سے	فينوس فيروكازا	فيينوس ذو الثاليل أو الشاطئية			
3 سـم	سراستودارما جلوكوم	الصدف البحري (كوك)]	
6 سىم	أكنتوكارديا أكولياتا	بوكارد مشوك	كردييدي		
4,5 سـم	أكنتوكارديا إكويناتا	بوكارد أحمر		ثنائية	
2,5 سـم	أكنتوكارديا بوسيكوستاتا	بوكارد نصف ضلعي	الصمامات		ال
5 سىم	أكنتوكارديا توباركو لاتا	بوكارد عسقلي			الرخويات
4 سىم	ليفيكارديوم أوبلونكوم	صدف أملس مشقق			•)
10 سـم	بكتن جاكوبايوس	صدفة القديس جاك]	
3,5 سـم	كلاميس فاريا	بيتونكل متنوع الألوان	بكتيني <i>دي</i> (المروحيات)		
		(محارة مروحية)	(المروحيات)		
4 سىم	كلاميس أوباركو لاريس	بيتونكل أوباركولار			
4 سىم	كلاميس جلابرا	بيتونكل جلابر			
3 سـم	دوناكستر انكولوس	فاصوليا البحر (فليون مبتر أو مجذوم)	دو ناسي <i>دي</i>		
8 سـم	صولان مارجيناتوس	سكين قائم أوروبي		1	
8 سـم	أنسيس سيليكا	سكين خردلي	صولينيدي		
7 سىم	أنسيس أنسيس	سكين سيف			
10 سـم	سبيا أوفيسيناليس	الحبار	سبييدي		
8 سـم	لوليجو فولجاريس	كلمار (الحبارة)	لوليجينيدي	الرأسقدميات	
700غ	أكتوبوس فولجاريس	الأخطبوط	الأخطبوطية		
8 سم	هليوتيس توباركولاتا لاميلوزا	أورمو البحر الأبيض المتوسط (أذن البحر)	مفلطحات الصدفة	البطنقدميات	

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	المنف
4 سـم	أرستيوس أونتيناتوس	جمبري أحمر	أوستييدي	
6 سىم	أرستيمورفا فولياسيا	جمبري أحمر		
2,5سـم	برابنايوس لونجيروستريس	جمبري ابيض		
4 سىم	بنايوس جابونيكوس	جمبري ياباني	بناييدي	
10 سـم	بنايوس كراتوروس	القرموط		القشريات
10 سـم	هوماروس جماروس	عقرب الماء		
		(سرطان البحر)	نفروبيدي	
5 سىم	نفربس نرفجكوس	لانجوستين		
10 سـم	بالينوروس فولجاريس	كركند (جراد البحر)	باليروني <i>دي</i>	
3 سىم	سكويا مانيتيس	سكوي	سكويليدي	
8 مم	كور اليوم روبروم	المرجان الأحمر	مرجانيات	السلوتريا
5 سـم	براسنتروس ليفيدوس	قنفذ البحر	القنفديات	
167 غ	هولوتوريا (هولوتوريا) توبولوزا	خيار البحر الأنبوبي		
167 غ	هولوتوريا (بلاتيبيرونا)	خيار بصاق بلون كستنائي	هولوتوريد <i>ي</i>	شوكيات
		معزقة البحر		الجلد
167 غ	هولوتوريا (روويتوريا) بولي	خيار البحر الرملي		
167 غ	هولوتوريا (بانينقوتوريا) فورسكال <i>ي</i>	خيار البحر الأسود		
18 سـم	تيلابيا نيلوتيكا	البلطي	سيكيلدي	
11 سـم	سردينيا بيلاكاردوس	السردين		
15 سـم	ساردينيلا أوريتا	ألاش أو سمك اللاتشة	كلوبيد <i>ي</i>	
20 سـم	ألوزا ألوزا	الألوز	(الرنجيات)	
20 سـم	ألوز فينتا	الألوز الصرغة		
20 سـم	سردينيلا ماديرا نسيس	ألاش مزيف		
9 سـم	أنجروليس أنكرازي كولوس	أنشوفة	أنجروليدي	الأسماك
22 سـم	فيسيس بليندويداس	فيسيس الأعماق		
25 سـم	مولفا إيلونجاتا	لانغ الأزرق	جاديدي	
16 سـم	میکرو مسستیوس بوتاسو أو	المارلون الأزرق	(غاسیات)	
	جادو س بوتاسو			
20 سـم	فيسيس فيسيس	موستال		

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
20 سـم	مارلوسييوس مارلوسييوس	المرنوز	مارلوسييدي	
30 ســم	لوفييوس بوديكاسا	عفريت البحر	لوفييدي	
20 ســم	باليستاس كابريسكوس	عنز الماء(خنزير الماء)	باليستيدي	
15 سـم	مولوس سورمولاتوس	موليدي أملان الصخرة		
15 سـم	مولوس باربتوس	أملان الأوحال		
22 سـم	أوبرينا سيروزا	شفشف أو سمك البر	سيانيدي	
120 ســم	كزيفياس جلاديوس	أبو منقار (أبو سيف طويل)	كزيفيدي	
17,5 سـم	تريجلا كوكولوس	سمك الطائر الأحمر		
18 سـم	تريجلا اوبسكورا	سمك الطائر مورود	ترجليدي	
12 سـم	تريجلا أسبيرا	كافيون-ترجيل صلب	(الطربخيات)	
12 سـم	ليبيدو تريجلا ديوزايدي	سمك الطائر لديوزاد		الأسماك
18 سـم	تريجلا لوسارنا	سمك الطائر بارلون (الخطيفة)		
18 سـم	تريجلا ليرا	سمك الطائر ليرا		(تابع)
18 سـم	تريجلا لينياتا	سمك الطائر كمار (سمك الطائر		
		إمبرييوجا)		
20 سـم	سكوربينا سكوروفا	سكوربينيدي البومة الحمراء		
20 سىم	سكوربينا بوركوس	البومة السوداء	(استماك شوكية)	
15 سے	هليكولينوس	البومة الوردية (بومة الأعماق)		
	داكتيلو بتيروس			
20 سـم	سولييا فولجاريس	سمك موسى	سولايدي	
50 سـم	دازياتيس باستيناكا	شعنين بحري	دازياتيدي	
20 سـم	طوربيدو طوربيدو	طوربید	توربيدينيدي	
50 سىم	راجا Sp	شفنين البحر (لياء)	راجيدي	
			(القوابع المتقدمة)	
100 سـم	موستيلوس موستيلوس	كلب البحر الأملس	تريياكيد <i>ي</i>	
50 سىم	سيليورينوس كنكولا	قط البحر الصغير	سيليورينيدي	
79 سىم	سيلورينوس ستيلاريس	قط البحر الكبير		
30 سے	جناتوفيس ميستاكس	ثعبان برأس خفيف		
35 سىم	أريوزما بالياريكوم	ثعبان الباليار	كونجري <i>دي</i>	
55 سـم	كونجر كونجر	ثعبان البحر		

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الفصيلة الاسم المحلي		الصنف
30 سـم	باربوس باربوس	سمك الباربو		
15 سـم	باربوس كلانسيس			
35 سـم	كتينفوران جودان إيديلا	الشبوط الحشائشي		
		أو المبروك الحشائشي	سبيرينيدي	
50 سىم	إيبوفتاميكتيس موليتريكس	الشبوط الفضي	(الشبوطيات)	
		أو المبروك الفضي		
55 سـم	أريستيكسيس نوبيليس	المبروك الكبير الفم		
	سبرينوس كاربييو	المبروك العادي أو		
20 سىم		ذو الحراشف		
18 سـم	كراسيوس كراسيوس	دو ع		
30 سـم	زيوس فابر	حوت سيدنا سليمان	زييدي	الأسماك .
20 سـم	تراكينوس دراكو	سمك سمي اللفعة أو شواكة	تراكيني <i>دي</i>	
15 سـم	أوبلادا ميلانورا	سمك الكملة		(تابع)
20 سـم	ساربا سالبا	سمك الشلبية		
15 سـم	باجيلوس إريترينوس	البجيل الشبور		
15 سـم	باجيلوس أكاراني	بزوج (ألجوت)		
20 سـم	سىباروس أورانا	سمك مذهب		
	أو كريزوفريس أوراتا		سىبارىدي	
15 سـم	أو باجيلوس سونترادونتوس	واسعة العينين أو	(الأسبوريات)	
15 سـم	أو باجيلوس بوجرافييو	المنفروم (بوجرفيل)		
17 سـم	بوبس بویس	البوقة		
20 سىم	ليتوجناتوس مورميروس	رخامي		
14 سـم	باجروس باجروس	البغار		
	باجروس			
15 سـم	ديبلودوس أنولاريس	سباريون		
15 سـم	ديبلودوس سارجوس	الصار العادي		
30 سـم	ديبلودوس فولجاريس	الصبارذو الرأس الأسبود		
15 سـم	دونتاكس جيبوسوس	سمك الدند - الدنة		
	دونتاکس دونتاکس			
23 سـم	مبكروكبتيروس سالوبيدس	الفرخ الأسود	سونترار كيدي	

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	المننف
115 سىم أو 30 كغ	تينوس تونوس تونوس	التونة الحمراء		
50 سىم 42 سىم	تينوس ألونجاتا أوتينوس ألتيرتوس	التونة البيضاء (جرمون) التونين	سىكومبريدي	
30 سـم	اوتينوس بيلاميس أو كاتسووونوس	الماكرو المألوف الماكرو المألوف الماكرو المألوف	(إسمقيريات)	
20 سـم	سكومبرسكومبروس	الماكرو الإسباني (أبيض)		
18 سـم	سكومبر كولياس	بونيت مخطط القفى		
30 سـم	صاردا صاردا	بونيتو(مالفا أو أوكسيد)		
22 سـم	أوكسيس روكيي	6		
50 سىم	إبينيفيلوس إينوس	الميرو الأبيض		
40 سـم	إبينيفيلوس جازا	الميرو الأسود		
35 سـم	إبينيفيلوس كانينوس	الميرو الرمادي		
60 سـم	إبينيفيلوس مرجيناتس	الميرو البني	سيرانيدي	الأسماك
45 سـم	إبينيفيلوس كوستيا	البديش	ا ا ا	
25 سـم	سيرانوس كابريا	فرخ معز		(تابع)
15 سـم	سيرانوس سكريبا	فرخ كتابة		
10 سـم	سيرلنوس إيباتوس	فرخ ذات البقع السوداء		
40 سـم	نوکراناس دوکنور	سمك القائد		
55 سـم	كامبو جراما جلبكوس	إيش لينيو		
16 سـم	تراکوروس م دترانیوس	شانشار ذو الذيل الأصفر	كرونجي <i>دي</i>	
17 سـم	تراكوروس بكنبراتوس	شانشار البعد		
14 سـم	تراكوروس تراكوروس	سمك السريول (شنشار)		
35 سـم	سريولابوماريلي	ليمون-سىربول		
20 سـم	تراكينوس أوفانوس	البالومات		
40 سـم	ليشيا أميا	لیش ني ني		
15 سـم	مىبيكاراsp	شذام (سمك الشوكة)	سونتراكونتيبدي	
25 سـم	ديسونتراكوس لابراكس	قاروس أوذنب البحر	موروني <i>دي</i>	
25 سـم	ليزا أوراتا	سمك البوري المذهب		
		أو البياح المذهب	موجيليد <i>ي</i>	
20 سىم	ليزا ساليانس	سمك البوري المنط		
30 سـم	كوريفينا إيبوريوس	كوريفان المألوف	كوري <u>فيني</u> د <i>ي</i>	
30 سـم	أنجيلا أنجيلا	أنقليس أوجري	أنجيليدي	
22 سـم	بوماتونوس سلتاتريكس	تاسرجال	بوماتومي <i>دي</i>	
25 سـم	سفيرينا سبات	سمك الزنجور أو بيكون الأروبية	سفيرينيدي	
18 سـم	بسيتا ماكسيما	سمك الترس أو بحري مفلطح	سكوفتالمي <i>دي</i>	
25 سـم	بولون بولون	أو ر في	بيلونيدي	
18 سـم	براما براما	كاستانيول كبيرة الحجم	برامی <i>دي</i>	

مراسيم فرديت

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مسعود جاري، في و لاية الشلف،
- جيلالي دومي، في ولاية تامنغست،
- عطا الله مولاتي، في ولاية تبسة،
- محمد بلكاتب، في و لاية سطيف،
 - كمال عبلة، في ولاية قالمة،
 - عباس بداوي، في و لاية المدية،
- عبد القادر جلاوي، في و لاية و هران،
- عبد القادر بن سعيد، في و لاية الوادي،
- لبيبة ويناز، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم و لاة في الولايات الآتية :

- أحمد مباركي، في ولاية بشار،
- محمد بن عمر، في و لاية الجلفة،
- عيسى عروة، في ولاية سكيكدة،
- عبد السميع سعيدون، في و لاية مستغانم،
 - الشيخ العرجة، في و لاية المسيلة،
 - محفوظ زكريفة، في ولاية تيسمسيلت،
 - عمار حاج موسى، في ولاية تيبازة،
 - نصيرة رمضان، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- كمال الدين كربوش، في و لاية البليدة،
- محمد البركة دحاج، في و لاية تيارت،
- مصطفى قريش، فى ولاية تيزي وزو،
 - جهيد موس، في و لاية قالمة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاب عامين في الولايات الآتية:

- الطاهر بوعيطة، في ولاية تبسة،
- عز الدين بوطارة، في و لاية جيجل،
 - لعرج بن عدان، في ولاية ورقلة،
 - رشيد بوقارة، في ولاية خنشلة،
- معمر مرين، في و لاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد دحماني، بصفته كاتبا عاما في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد نجم الدين طيار، بصفته مفتشا عاما في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر:

- سمير نفلة، بالدار البيضاء،
 - جمال قاسمية، بالشراقة،
- بن عمر کیاس، ببئر مراد رایس،
 - فريدة عمراني، ببوزريعة،
 - أحمد بودوح، بالرويبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد يوسف بشلاوي، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام ولاة منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أمحمد مومن، ببرج باجي مختار، في ولاية أدرار،
 - لخضر سداس، بإن صالح، في و لاية تامنغست،
 - عبد القادر راقع، بإن قزام، في و لاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد مبروك عون، بصفته واليا منتدبا للمقاطعة الإدارية لتيميمون في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما واليين منتدبين لمقاطعتين إداريتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد الرحمان دهيمي، بأو لاد جلال، في و لاية بسكرة،
 - بوبكر لنصارى، ببنى عباس، في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما واليين منتدبين لمقاطعتين إداريتين في ولاية الجزائر، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- نجية نسيب، بسيدي عبد الله،
 - أحمد زروقى، بدرارية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد جمال الدين حصحاص، بصفته رئيسا لديوان والي و لاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد جمال الدين حموش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية سطيف:

- سعد شنوف، بدائرة قجال،

ولاية عنابة:

- إبراهيم غميرد، بدائرة البونى،

ولاية تيسمسيلت:

- ناصر سبع، بدائرة برج بونعامة،

ولاية الوادى:

- عز الدين حمادي، بدائرة جامعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد المالك بوتسطة، بصفته رئيسا لدائرة قرارم قوقة في و لاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- خيرة تلي، بدائرة حناية، في و لاية تلمسان،
- عبد الكريم بن قويدر، بدائرة قصر الشلالة، في ولاية تيارت،
 - قدور مكي، بدائرة عين الحمام، في و لاية تيزي وزو،

- الحاج فارسى، بدائرة عين ولمان، في و لاية سطيف،
 - سعيد خليل، بدائرة سعيدة، في و لاية سعيدة،
- ميلود فلاحي، بدائرة زيغود يوسف، في ولاية قسنطننة،
- العربى بوزيان، بدائرة ابن زياد، في ولاية قسنطينة،
- أحمد بن يوسف، بدائرة برج بوعريريج، في ولاية برج بوعريريج،
 - نجاة كوريبة، بدائرة أحمر العين، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- لخضر سداس، في و لاية الشلف،
- محمد بلكاتب، في و لاية بشار،
- مصطفى قريش، في ولاية تامنغست،
- محمد البركة دحاج، في و لاية تبسة،
 - جيلالي دومي، في ولاية الجلفة،
 - كمال عبلة، في ولاية سطيف،
- عبد القادر بن سعيد، في ولاية سكيكدة،
 - كمال الدين كربوش، في و لاية قالمة،
 - جهيد موس، في و لاية المدية،
 - عيسى بولحية، في و لاية مستغانم،
 - عبد القادر جلاوي، في ولاية المسيلة،
 - مسعود جاري، في و لاية و هران،
 - عباس بداوي، في و لاية تيسمسيلت،
 - عبد القادر راقع، في و لاية الوادي،
 - لبيبة ويناز، في ولاية تيبازة،
 - امحمد مومن، في ولاية عين تموشنت،
 - عطا الله مولاتي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر سنة 2020، تعيّن السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين في الولايات الآتية:

- نجم الدين طيار، في و لاية البليدة،
 - العربي بوزيان، في و لاية تبسة،
- محمد دحماني، في و لاية تيارت،
- میلود فلاحي، في و لایة تیزي و زو،
- جمال الدين حموش، في و لاية الجزائر،
- عبد الكريم بن قويدر، في و لاية جيجل،
 - قدور مكي، في ولاية سطيف،
 - خيرة تلى، في ولاية قالمة،
 - أحمد بن يوسف، في و لاية و رقلة،
 - الحاج فارسى، في ولاية خنشلة،
 - سعيد خليل، في و لاية سوق أهراس،
- سامى مجوبى، في ولاية عين تموشنت،
 - نجاة كوريبة، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر:

- محمد سعید بن قامو، بدراریة،
- عبد المالك بوتسطة، بالدار البيضاء،

- يوسف بشلاوى، ببئر مراد رايس،
- جمال الدين حصحاص، ببوزريعة،
 - عمار على بن ساعد، بالشراقة،
 - نجية نسيب، بزرالدة،
 - أحمد زروقى، بالرويبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية:

- ناصر سبع، بتيميمون، في و لاية أدرار،
- عز الدين حمادي، ببرج باجي مختار، في و لاية أدرار،
 - بوبكر لنصارى، بأو لاد جلال، في و لاية بسكرة،
 - عبد الرحمان دهيمي، ببني عباس، في و لاية بشار،
 - سعد شنوف، بإن صالح، في و لاية تامنغست،
 - إبراهيم غميرد، بإن قزام، في ولاية تامنغست،
 - حورية مداحى، بسيدي عبد الله، في و لاية الجزائر.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة حورية مداحي، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية كما يأتى:

"الأعضاء الدائمون:

- السيّد غاشي إسماعيل، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، رئيسا، خلفا للسيد لعجال عمر.

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، كما يأتى:

	(•)	1	11
•••••	ىعيير)	ربدوں	•••••	

- السيد مسعود بن دريدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

."	 ئ تغییر)	، بدوز	(الباقي	

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، كما بأتى:

" - السيد مسعود بن دريدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

-....(بدون تغییر حتی)،

- السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية،

-......(الباقي بدون تغيير)".

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1439 الموافق 30 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، كما يأتى:

" - السيدة إلهام كابويا - لوصيف، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسة،

-....... (الباقي بدون تغيير)".

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الإصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا

لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 88-00 المورّخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 ينايس سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، في مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الإصطناعي وتحسين السلالات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- السيدة والسادة:

- أحمد شوقي الكريم بوغالم، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
 - مولود ديدان، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
 - كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - لطفي حمشي، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
 - رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- كريم قدور الهاشيمي، ممثل المعهد الوطني للطب البيطري،
- حميدة طازكا، ممثلة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
 - أحمد ربيع، ممثل المعهد التقنى لتربية الحيوانات،
 - عبد الكريم أغا، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للبلزمة (ولاية باتنة).

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام

1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتي:

"-السيد هواري جرديني، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

.....(بدون تغییر حتی)،

- عبد المؤمن بولزازن، ممثل المديرية العامة للغابات،

-..... (الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتازة (ولاية جيجل).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتازة (ولاية جيجل)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر)

- بلخير فادن، ممثل وزير الدفاع الوطني،

-.....(بدون تغییر حتی)،

- فاتح عزون، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- جعفر نعار، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- (بدون تغییر حتی)،
- عبد الرحيم عابد، رئيس جمعية الرؤية للتنمية ورعاية الشباب والطفولة ".